mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح التفسير الميسر)44(سورة النساء ١-٤١ | يوم ٥١/٠١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم. ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ولقاؤنا لقاء الاثنين المتجدد بعد عصر الاثنين في درسنا المعتاد في كتاب التفسير الميسر قرأنا في هذا التفسير آآ في في سورة من اول القرآن ووصل الكلام عند سورة النساء. عند سورة النساء ونواصل ما توقفنا عنده. هذا اليوم هو يوم الاثنين الموافق للخامس عشر - 00:00:20

من شهر شوال من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف. نبدأ على بركة الله في اول هذه السورة تفضل اقرأ. ما شاء الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم - 00:00:50

الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي سألوا نبي والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. اي يا ايها الناس خافوا الله والتزموا اوامره - 00:01:10

واجتنبوا نواهيه فهو الذي خلقكم من نفس واحدة هي ادم عليه السلام. وخلق منها زوج وهي حواء ونشر منهما في انحاء الارض رجالا كثيرا ونساء كثيرات وراقبوا الله الذي يسأل به بعض - 00:01:30

بعضا واحذروا ان تقطعوا ارحامكم ان الله مراقب لجميع احوالكم. طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. هذه السورة من طوال السور. وهي سورة مدنية. باتفاق اهل العلم الا ما قاله النحاس رحمه الله انها مكية بناء على اية نزل - 00:01:50

في مكة وهي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قال ان هذه الاية نزلت في مكة فالسورة مكية والصحيح ان السورة المدنية لما روي عن عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين ما انزلت ما انزلت سورة البقرة والنساء - 00:02:20

الا وانا عنده يعني قد بنى النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ولم يبدي بها الا في المدينة الصورة واضحة واضحة في اياتها وفي احكامها وفي دلالاتها وفي موضوعاتها انها من من موضوعات السور - 00:02:40

المدنية فهي مدنية مدنية السورة الحقيقة يعني تتحدث عن احكام كثيرة كثيرة احكام كثيرة وتركز على بعظ القظايا المتعلقة بالظعفاء المرأة والولدان والضعفاء من الرجال والنساء والوجدان ونحوهم. وتركز على قضية المرأة والنساء وتكررت كلمة - 00:03:00

النساء فيها كثيرا حتى سميت بهذا الاسم. وهناك سورة اخرى تسمى بسورة النساء الصغرى. كما قال ابو المسعود سورة الطلاق. هذه السورة اعتنت بحقوق المرأة. من حيث يعني حقوقها آآ من حيث المال. حقوق اليتامى حقوق النساء. آآ في قوله تعالى ذي الرجال نصيب. مما ترك الولد يعني - 00:03:30

وللنساء نصيب. اه تحدثت عن المواريث وقسمت للنساء حقوقهن. اه تحدثت عن علاقة الرجل بالمرأة والعشرة وحق المرأة في العشرة وحق المرأة يعني في حقوق كثيرة وحقها في في المهر واتوا النساء صدقات - 00:04:00

وغيرها وغيرها من الاحكام المتعلقة بالمرأة او المتعلقة بالضعفاء وهي تكلمت عن عن الاسرة الزوج والزوجة ثم الابناء ثم تحدثت عن

العلاقة يعني بين المسلمين بعضهم في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذر القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنوب والصاحب الجنب كل هذه في حقوق - 00:04:20
المحيط محيط الانسان باخوانه المسلمين. ثم تحدثت عن علاقات المسلمين بغيرهم. مع المنافقين مع اليهود مع النصارى اه مع الكفار وتحدثت عن موضوعات كثيرة وتحدثت عن المنافقين ايضا وعن النصارى في اخرها عادت مرة اخرى في اخر اية الى التذكير بشيء من - 00:04:50
النساء والرجال بعضهم من بعض في المواريث. وختمت باية الكلالة. هذه هي السورة. الله سبحانه وتعالى افتتحها بنداء الناس. وبيان انهم يرجعون الى اصل واحد. خلقكم من نفس واحدة وهي ادم. من نفس واحدة وهي - 00:05:20
ادم ذكرهم بتقوى الله عز وجل انه لم يخلقهم عبثا. وانما خلقهم لاقامة شرعه وعبادته وطاعته وتقواه. وتقوى يا ايها الناس ونادى الناس جميعا مسلمهم وكافرهم. ان يتقوا الله او ان يخافوه وان يلتزموا اوامره. ويبتعدوا عن عن مساخطه. تقول الله. وبين اصلهم وهو ادم. وان حواء - 00:05:40
وهي زوج ادم خلقت منه. وان الله بث هؤلاء الرجال والنساء في الارض ليعبدوه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. واذا حذرهم مرة اخرى بالخوف منه وتقواه بالخوف منه وتقواه وملازمتها ملازمة - 00:06:10
امره وشرعه. وذكرهم بانهم يتقوا الله ويتقوا الارحام. لان الحديث عن العلاقة بين الناس وبين الارحام وبين وصلة الارحام واكد على صلة الرحم. الذي تساءلوا اتقوا الله الذي انتم دائم تساءلون - 00:06:30
به وايمان ويسأل بعضكم بعضا بالله يقول والله او بالله واتقوا الارحام لا تقطعوها فان الله اكد على صلتها وجاءت احاديث كثيرة في تعظيم صلة الرحم آآ كما قال كما - 00:06:50
قال يعني انت جنة من قطعك قطعته ومن وصلك وصلته واو رحمتي انت رحمتي انت رحمتي وصلك وصلت من قطعك قطعته. وجاء في اية اخرى آآ ان ان يعني في التشديد - 00:07:10
يعني فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الاحاديث كثيرة في صلة الرحم لا يدخل الجنة قاطع رحم الى اخره. فهذه فهذه افتتاحية افتتاحية - 00:07:30
اسميها علماء البلاغة براعة الاستهلال فكأن السورة مبنية على هذه الجملة مبنية كلها على على الحديث عن هذا الانسان والمرأة وعلاقته بعظه ببعظ هذا المقصود ولذلك على الله عز وجل بتقواه بالامر - 00:07:50
وثنى مرة اخرى بتقواه. وبين ان الله رقيب ومطلع ومراقب ومحافظ لاعمالهم ولا ولا يخفى عليه شيء من اعمالهم. هذا معنى هذه الاية. طيب. تفضل اقرأ قوله تعالى دعاة اليتامى اموالهم ولا تتبدل الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - 00:08:10
انه كان حوبا كبيرا. اي واعطوا من مات اباؤهم وهم دون البلوغ وكنتم عليهم اوصياء اموالهم اذا وصلوا سن البلوغ ارأيتم منهم قدرة على حفظ اموالهم ولا تأخذوا الجيد من اموالهم - 00:08:40
اجعلوا مكانه الرديء من اموالكم. ولا تخلطوا اموالهم باموالكم لتحتالوا بذلك على اكل اموالهم ان من تجرأ على ذلك فقد ارتكب اثما عظيما. هذه من من اهم القضايا واول القضايا - 00:09:00
حقوق اليتامى التي شدد الله فيها كما سيأتينا ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في بطونهم فشدد الله في قضية اليتامى وهنا امر امرا مؤكدا واتوا اليتامى اموالهم وذكر الله - 00:09:20
وتعالى انه بمجرد بلوغ اليتيم وابن اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح قال فادفعوا اليهم. فحقوق الايتامى ينبغي ان الحفاظ عليها وهم ايتام. وينبغي ان يعطوا حقوقهم بعد ما يبلغوا ويرشدوا. ويرشدوا ليس فقط مجرد البلوغ - 00:09:40
لابد ان يكون بالغا رشيدا. اما ان كان بالغا سفيها فلا يعطى ماله ليضيعه. طيب يقول اعطوا اليتامى من هم اليتامى؟ قال كل من مات ابوه ولم يبلغه. وانتم اوصياء عليهم لان لان الله لما خاطبهم - 00:10:00
كانوا كان المال عندهم. فاذا بلغوا سن البلوغ ورأوا فيهم القدرة على حفظ المال والرشد وتمام العقل. يعطى ما له. وما دام المال عند

عند الولي القائم على هذا المال ينبغي ان يتقي الله عز وجل ولا يضيع ماله او يبدله كما ذكر الله قال ولا تتبدلوا - 00:10:20
الخبيثة بالطيب. لانه قد يكون المال مختلطا. مختلطا. كان في السابق الاموال يعني النقود نقود جيدة ونقود مزيفة. فيخلط هذا بهذا او تكون مثلا رائع جيدة كما يقال اصلية وبضائع رديئة او ليست اصلية او مثلا اغنام - 00:10:50
او بهيمة الانعام يكون فيها الرديء ويكون فيها الطيب. فلا يأخذ الطيب ويبدله بالرديء اللي عنده هذا المقصود ينبغي ان ان يحافظ على مال اليتيم كما يحافظ على ماله ويحب له كما يحب لنفسه - 00:11:20
اه يجعل مكان اه مكان الربيع عنده طيبا ويأخذ الرديء ويعطيه اليتيم. ولذلك ينبغي الا يخلط ما له لما لليتيم بماله اذا كان اذا كان يخشى انه لا يقيم العدل في ذلك. ونبه الله - 00:11:40
حذر قال لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم لا تخلطوها حتى تضيع. وتتعذر بان المال ضاع واختلط لا ينبغي المحافظة على المال اليتيم. فمن لم يبالي بذلك بان بدل الطيب بالخبيث. واخذ - 00:12:00
طيب واعطى اليتيم الخبيث او خلط المال حتى ظيع حقوق اليتيم فان في هذا وعيدا شديدا بقوله تعالى انه كان حوبا اي اثما عظيما والحوب اشد الاثم. حوبا كبيرا ولم يقل انه كان اثما عظيما. او ذنبا عظيما - 00:12:20
قال حوبا والحوب اشد اشد درجات الاثم. فينبغي لليتيم ينبغي للقائم الناظر على اليتامى ان يحذر هذا الامر اشد الحذر وله في مراعاته ومتابعته وقيامه على اليتيم له في ذلك الاجر العظيم عند - 00:12:40
في حفظ حقوق اليتامى اذا لم يقم هو والثاني والثالث ضاعت حقوق اليتامى وكان الواجب عليه ان يبادر بالمحافظة على وله اجرة اجرة يعني السعي والعمل والمحافظة عليها والقيام على على مال اليتيم. نعم - 00:13:00
احسن الله اليكم. قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ذلك ادنى الا - 00:13:20
تعول اي وان خفتم الا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت ايديكم بالا تؤطوهن نورهن كغيري فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن. اثنتين او ثلاثا او اربعة. فان - 00:13:40
خيتم الا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة او بما عندكم من الاماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيم والزواج من واحدة الى اربع او الاقتصار على واحدة او ملك اليمين اقرب الى عدم - 00:14:00
الجوري والتعدي. قد يسأل سائل فيقول مثلا يعني الحديث عن اموال اليتامى وحقوق اليتامى فكيف انتقلت الاية الى الزواج ونكاح ما طاب من النساء؟ ثم ايضا فيه امر اخر وهي قوله تعالى - 00:14:20
وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا. يعني علاقة القسط والعدل في اليتامى ثم الانتقال الى النكاح. فما علاقته نقول قد يكون الوالي او السيد او الناظر او القائم على حقوق اليتامى اه ومراعاة اليتامى - 00:14:40
يعني لقد يكون هذا الشخص يعني يكون في اليتامى نساء بنات فتكبر اليتيمة ويناسبه ان يتزوج بها. خاصة انه يختلط بها كثيرا. قد تكون في بيته. من بنات عمه او بنات خالة خالتي وهي صغيرة ثم كبرت واصبحت صالحة للزواج. فلو اراد ان ينكحها هل له ان ينكحها؟ هذا امر - 00:15:00
وكيف ينكحها؟ فنقول له ان يتزوج بها لا مانع. ولكن بشرط ان يقسط في في مهرها. ولذلك قال ان خفتم الا تقسطوا فانتم يجب عليك ايها الرجل الذي تريد ان تتزوج بهذه اليتيمة التي تربت عندك في - 00:15:30
واصبحت امرأة اردت ان تتزوجها ان تقسط في في مهرها وان تعطيها حقها في في مهرها ولا تبخس مسمارها لانها يتيمة ليس لها ولي. او لانها تربت في بيتك. فلا بد ان تعطيها حقها. فان لم تقم بذلك الشيء - 00:15:50
عنها وتزوج ما شئت من النساء واتركها. ان خفتم الا الا تعدلوا في في مهور النساء اليتامى فاعرضوا عنهما واتركوهما اللي تحت ايديكم بالا تعطوهن مهورهن كغيرهن فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:16:10
الباب الباب مفتوح امامك. فخذ ما شئت تزوج واحدة اثنتين ثلاث. اربع فان خشيت الا تعدل بين النساء في التعدد فالزم واحدة فالزم

واحدة وذلك اقرب واحدة اول ملكة يمينك لان ملك اليمين ملك يمين يعني ليس في في في مثلا في المملوكة ليس لها حقوق في في - 00:16:30

في مثلا في القسم وفي الكسوة وفي النفقة هذه ليس هذه هذه ملك يمين. متى ما شئت يعني بعتها ومتى ما شئت ابقيتها تعمل عندك ولك ان تطأها. هذي ملك يمين هذا الذي اشار الله عز وجل اليه - 00:17:00

ان يقتصر على واحدة هو اقرب اقرب الى العدل حتى لا يقع في الظلم. ففي الاية تنبيه على حقوق اليتامى وتنبيه على الزواج من اليتامى واقامة العدل في النساء عموما. نعم - 00:17:20

احسن الله اليكم قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ايها الازواج النساء عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم فان طابت انفسهن لكم عن شيء من المهر فوهبناه لكم خذوه. وتصرفوا فيه فهو حق - 00:17:40

حلال طيب. طيب يعني واتوا النساء صدقاتهن الصدقات المراد بالصدقات هنا جمع صدقة والصدقة هنا هي المهر هي المهر. فيقول الله عز وجل اعطوا النساء او اعطوا المرأة مهرها كاملا. واجبا - 00:18:10

بيضة عطية طيبة نحلة لا تردد فيها ولا يعني يعني بطيب نفس يطير بنفس وواجب عليك ايها الرجل. اذا اردت النكاح من هذه المرأة والتزوج بها يجب عليك ان تمهرها - 00:18:30

مهرها كما سيأتينا في الايات القادمة واتوهن اجورهن فريضة فدفع المهر واجب ولا يصح النكاح الا بدفع المهر. واما النكاح من غير مهر فهو باطل. باطل. ولا يجوز للمرأة ان تهب نفسها ان تهب نفسها - 00:18:50

رجل الا الرسول صلى الله عليه وسلم انه يجوز امرأة وامرأة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي يستنكح خالص لك من دون المؤمنين. فالصداق ركن ركن والمهر ركن من من اركان صحة النكاح - 00:19:10

لا يصح الا به. لكن اذا تنازلت المرأة عن شيء من نكاحها فان هذا يجوز للزوج ان يأخذ لو فرضنا انه تزوج بهذه المرأة ثم بعد ما دخل بها وبقي عندها يعني قال انا عندي ديون وعندي حقوق وعندي كذا - 00:19:30

فقالت اعطيك شيئا من المهر يعني مساعدة لك. او مثلا قال اريد ان ان اشتري اغراظا للبيت البيت وقالت انا اساعدك واعطيك من المهر. فتنازلت عن شيء من مهرها فهذا جائز. هذا جائز - 00:19:50

فيقول الله عز وجل فان طبن لكم ان طابت انفسهن النساء الممهورات عن شيء من مهرهن فاعطتك شيء منه فخذه. خذه وتصرف فيه فهو حلال طيب. قال فكلوه كلوه. طيب ليش عبر بكلمة كلوه؟ قال - 00:20:10

لا يأكل وقد يستعمل في اشياء اخرى. نقول لان الاكل هو اكثر الاستعمال. اكثر الاستعمال طريقه الاكل. هنيئا هنيئا تأكيدا على كونه طيبا حلالا مباحا. والهنيء ما يهنأ به الانسان ويرتاح. والمريض - 00:20:30

في الذي يسلك يسلك مع المريء بسهولة. مع المريء بسهولة فيأكله اكلا طيبا سهلا. طيب هذا بالنسبة مهر النساء انه يجب على الرجل ان يعطي المرأة مهرها كاملا وان وان - 00:20:50

اتفق عند المهر ان يعطيها مثلا مقدم ومؤخر كما يفعله بعض الناس او يتفق على تقليله او تكفيره فهذا شيء يرجع اليهم عند المهرة حسب اتفاقهم زادوا او نقصوا من مهر آآ او مثلا قال انا - 00:21:10

افرض لك لكن الان ليس عندي ولكن يبقى في ذمتي مثلا آآ مبلغ قدره كذا وكذا او اعطيك مثلا حديقة او يعطيك مثلا دارا او يعطيك كذا. فهذا يسمى المهر المسمى. المهر المسمى. كل ذلك جائز. كل هذا جائز. فيجب عليه - 00:21:30

ان يدفع المهر والامر الثاني اذا تنازلت هي بعد ذلك عن شيء من المهر فان هذا جائز طيب نعم واصل احسن الله اليكم قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها - 00:21:50

وقولوا لهم قولا معروفا. اي ولا تؤتوا ايها الاولياء من يبذر من الرجال والنساء والصبيان اموالهم التي تحت ايديكم فيضعوها في غير وجهها. هذه الاموال هي التي عليها قيام حياة الناس - 00:22:10

انفقوا عليهم منها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا من الكلام الطيب والخلق الحسن. يعني كأن هذا في اية مرتبطة اموال اليتامى

واموال النساء. لكن لما كان الامر عاما عاما في اليتامى وفي النساء - 00:22:30
وفي الصغار من الابناء الذين قد وجدوا اباؤهم او غيرهم او البنات او غير ذلك لما كان بعض الناس يعني قد لا يحسن التصرف في المال. فنبه الله. نبه الا يعطى المال. قد يكون يتيما. قد تكون امرأة - 00:22:50
قد يكون آآ يعني آآ شباب من الشباب السفهاء. فاذا اعطيته المال قلت هذا مالك. او مثلا كبر اليتيم ولكنه لا يزال سفيها. واعطيته المال قلت هذا مالك. هذا المبلغ هذا الذي حقك من ميراث ابيك خذه. فاخذه وضيعه - 00:23:10
ضيعوا في في شراء اشياء لا لا تستحق او في سفريات او غير ذلك. او اعطينا المرأة ما لها وضيعته في الاسواق فهؤلاء قال الله في حقهم يعني ولا تؤتوا السفهاء اي المبدلين المضيعين - 00:23:30
المال المسرفين من الرجال والنساء والصبيان على اي طبقة وعلى اي صفة لا تؤتوهم ما دام انه موصوفا بالسفه فانه لا ينبغي ان ان يكون المال في يديه. لا تؤتي السفهاء اموالكم. التي جعل الله لكم قياما. اي هذه الاموال تقومون بها - 00:23:50
بمعاشكم ومعاشهم. فلو وضعناها في ايديهم لضاعوا وبدأوا يسألون الناس. يسألون الناس في الطرقات. آآ المال ما العصب الحياة؟ لا بد ان تقوم الحياة على هذا المال. فاذا فقده الانسان ضاع. وينبغي اذا اذا اذا - 00:24:10
لم نعطهم وحجرنا عليهم اموالهم. ولم نعطيهم ينبغي ان نعطيهم منه. منه شيئا لا يحرمهم. ينفق عليهم كما قال الله سبحانه وتعالى قال وارزقوهم منه اي اعطوهم اكسوهم اشتروا لهم ما يحتاجون اليه من الملابس والنفقة - 00:24:30
وما يحتاجون اليه من المراكب والمجالس والدور ونحو ذلك. وقولوا لهم قولا معروفا عطوه من الكلام الطيب. قل هذا مالك نحفظه لك. هذا مالك ننميه لك حتى لا يضيع. هذا مالك نعطيك منه ما تحتاج اليه. كل ما اردت - 00:24:50
هناك ليلة نمنعك من ذلك. الكلام الطيب حيث انه لا لا يعني لا يكون في نفسه شيء على هذا هذا الرجل القائم عليه بل يعطيه من الكلام الطيب ويعطيه كل ما جاءت مناسبة قال خذ هذا مال لك خذ هذا حقك كذا اشتري به مناسبة عيد - 00:25:10
كذا مناسبة كذا يعطيه وهكذا. هذا المقصود منه. وقوله تعالى هنا قال واكسوهم فيها لا وارزقوهم فيها قال وارزقوهم فيها ما قال وارزقوهم منها لماذا؟ وانه هو ينفق منها ما - 00:25:30
وينفخ فيها. قال كانه اشارة الى تنمية المال. وانهم يرزقون مما في هذا المال في بحيث انك تحرك المال لو فرضنا ان هذا اليتيم او هذه المرأة لها مثلا عشرون الف عندك هذا العشرين نمى هذا حركها بالتجارة - 00:25:50
باي شيء باي طريقة. لكن تبقيها تنزل من عشرين لتسعطعش لتمنطعش تأكلها الزكاة. وتأكلها النفقة الى ان تذهب. فهذا هو المقصود فهي اشارة الى تنمية المال وتحريكه. طيب. تفضل. ان شاء الله اليكم قوله تعالى - 00:26:10
اقتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. اي واختبروا من تحت ايديكم من اليتامى - 00:26:30
لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في اموالهم. حتى اذا وصلوا الى سن البلوغ وعلمتم منهم صلاحا فيه في دينهم وقدرة على حفظ اموالهم فسلموها لهم. ولا تعتدوا عليه بانفاقها في غير موضعها - 00:27:00
اسرافا ومبادرة لأكلها من قبل ان يكبروا فيأخذوها منكم. ومن كان صاحب مال منكم فليستعفف ولا اقصد من مال اليتيم شيئا. ومن كان فقيرا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة. فاذا علمتم ان - 00:27:20
هم قادرون على حفظ اموالهم بعد بلوغهم الحلم وسلمتموها اليهم فاشهدوا عليهم ضمانا لوصول حق حقهم كاملا اليهم ولان لا ينكروا ذلك. ويكفيكم ان الله شاهد عليك وعليكم ومحاسب لكم على ما فعلتم - 00:27:40
اي نعم هذا الخطاب للاولياء القائمين على اليتامى اذا اذا بلغ اليتيم بلغ سن البلوغ ايضا شعر هذا الولي بانه رجل عاقل ورشيد ويحسن التصرف في ماله ويحفظه وينميه ويشتغل فيه بتجارته. ادفع له امواله. يدفع له اليتيم - 00:28:00
ومفهوم الاية انه اذا لم يبلغ اليتيم سنة البلوغ لا يعطى من ماله وانه اذا بلغ سن البلوغ وهو سفيه غير غير غير رشيد فلا يعطى ماله.

فلابد من شرطين البلوغ والرشد في دفع اليه ماله - 00:28:30
وانا ولا يجوز للولي ان يسارع في اكله واسرافه وتضييعه ويبادر لذلك حتى يقول اذا كبر اخذ المال انا اريد ان اخذ شيئا منه. فهذا لا يجوز التعدي عليه. يعني يكبروا. وومن كان قائما على - 00:28:50
حقوق اليتامى على اموالهم. فان كان غنيا فالاولى ان يستعفف ولا يأخذ شيئا منه. وان كان محتاجا فله ان يأخذ بقدر الحاجة. اجرة له. اذا كان مثلا يراعي مزرعة له. او مثلا - 00:29:10
اه مثلا يعني اه قطيع من الاغنام ونحوها او كذا يقوم عليها بخدمتها مقابل مقابل اجرة له فيأخذ بالمعروف بما تعارف الناس عليه. فاذا كان مثلا الرعاة على الاغنام والابل يأخذون في الشهر مقداره كذا وكذا - 00:29:30
وهو لا يأخذ مثل ما يأخذون بالمعروف ولكن اذا اذا قام هذا الولي والناظر بدفع المال لهذا اليتيم ينبغي ان ينتبه الى مسألة مهمة وهي ان يشهد حتى يقطع التنازع - 00:29:50
ان يشهد فيقول انا سلمت اليتيم ما له بمقدار كذا وكذا وكذا بشهادة فلان وشهادة فلان ويحفظ هذا الشي عنده حتى اذا جاء يوم وجاء هذا هذا اليتيم وقال ان عندك مال لي وانت لم تعطني - 00:30:10
قضية عليه فبهذه الطريقة يكون قد حفظ نفسه اه وحفظ مال اليتيم حتى اليتيم ينبغي له ان يوقع وان يقول نعم استلمت المال حقي بتاريخ كذا مقدار كذا وكذا. فهذا هذه الكتابة تقطع النزاع - 00:30:30
كما قال الله سبحانه وتعالى في المداينة قال فاكتبوه فالكتابة تقطع النزاع والاشهاد بينة قوية في في القضايا وعند القضاة وعند الحكام فاشهدوا عليهم والله مطلع. والله مطلع رقيب شهيد محاسب - 00:30:50
على جميع على جميع ما يفعله العباد. نعم. نسأل الله اليكم قوله تعالى ايجار نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر - 00:31:10
مصيبة مفروضة اي للذكور صغارا او كبارا نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والاقربون من سلمان قليلا كان او كثيرا في انصبة محددة وواضحة فرضها الله عز وجل لهؤلاء وللنساء كذلك - 00:31:30
اي نعم هذي الاية تتحدث عن عن احكام المواليث. وهي مجملة. سيأتي التفصيل. الرجال والذكور لهم حقوق في مال في مال المورث. والنساء ايضا لهم حقوق لان اهل لان اهل الجاهلية - 00:31:50
كانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان. ويقولون الميراث للرجال لمن يحمي الحوزة ويأخذ السيف ويركب طيب اما المرأة لا تحمي ولا تركب الخيل ولا تأخذ السيف وكذلك الصبي فليس لهم حق. فكانوا يجعلون - 00:32:10
للرجال فقط. فاذا مات الميت اعطوا الرجال من الورثة دون النساء والصبيان. فبين الله ان ذلك لا يجوز وانه حرام وان وان الميراث يكون للرجال ويكون للنساء ويكون للصبيان كلهم سواء - 00:32:30
ولكن الله هنا في هذه الاية لم يبين الانصبة كما كما سيأتي بيانها بعد قليل. وبين انه فرض انه فرض وان نصيب مفروض للمرأة ومفروض للرجل ومفروض للصبي وللبنت لا يغير ولا يبدل - 00:32:50
ولا يترك ولا ينسى. نعم. احسن الله اليكم. قوله تعالى واذا حضر قسمة اولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا. اي واذا حضر قسمة الميراث اقارب والميت ممن لا حق لهم في التركة او حضروها او حضرها من مات اباؤهم وهم صغار دون سن - 00:33:10
البلوغ او من لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم فاعطوهم شيئا من المال على وجه الاستحباب قبل التركة على اصحابها وقولوا لهم قولا حسنا غير فاحش ولا قبيح. هذه عطية غير غير الميراث - 00:33:40
يعني نصيب الميراث شيء اخر. والعطية تعطى لمن ليسوا من المواريث. وهم من يحضرون اسمعي لانهم كانوا في السابق يقسمون المال مثلا في البيت فيحظر اقارب الميت آآ من الضعفاء واليتامى - 00:34:00
الجيران او تكون مثلا مزارع او تكون مثلا عقارات او مثلا بضائع ومحلات تجارية او اغنام او نحو ذلك فيتقاسمونها ويبدون يقسمون

لهؤلاء ولهؤلاء فيأتي هذا هؤلاء يحضرون يحضرون اليتامى والمساكين واولي القربى الذين ليسوا يرثون يحضرون هذه هذه - 00:34:20

اشياء لعله يكون لهم نصيب. وكانوا يأتون خاصة اذا كانت في المزارع او نحوها يأتون بالاوعية معهم لعله يكون لهم نصيب من ذلك. فمثل هؤلاء كيف كيف يفعل بهم؟ الله امر ان يعطوا. قال فارزقوهم. من غير تحديد - 00:34:50

هذا يسميه اهل العلم بالربخ. يرضخ لهم. يعطون شيئا يسيرا. تملأ تملأ الاواني التي معهم او نحو ذلك. اذا لم يكن من الاشياء التي تقسم كالاراضي ونحوها ما في شيء. فيقول لهم قولا معروفا. يقول لهم ان شاء الله ابشروا بالخير. ونحن ان شاء الله سنعطيكم - 00:35:10

ما يرضيكم واليوم ما في شيء لكن غدا يأتيكم الخير. من الكلام الطيب. وهذا هذه القسمة يعني مستحبة. مستحبة وان لم يقسم بحيث انه لم يعطي هؤلاء اليتامى شيء ولا المساكين ولا غيرهم فلا بأس ولا حرج عليه لكن ان عطاهم فهو - 00:35:30

اولى اولى حتى يذهب ما في انفسهم من النظر في هذا المال فيذهب ويخفف على هؤلاء الورثة نعم هذي تسمى هذي تسمى اعطاء المواريث الرضخ من المال والقسمة الذين يحضرون القسمة - 00:35:50

فيعطونه شيئا يسيرا هذا كله امره جائز او مستحب فقط. نعم. احسن الله اليكم قوله تعالى يخشى الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خاف عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا. اي - 00:36:10

يخف الذين لو ماتوا وتركوا من خلفهم ابناء صغارا ضعافا خافوا عليهم الظلم والضياع. فليراقبوا الله فيمن ايديهم من اليتامى وغيرهم. وذلك بحفظ اموالهم وحسن تربيتهم. ودفع الاذى عنهم. وليقولوا لهم - 00:36:30

قولا موافقا للعدل والمعروف. يعني هذا كأنه في اشارة من الله او توجيه من الله يقول الولي يعني ليكن هذا الصبي وهذا اليتيم مثل ابنائك. هل ترضى لابنائك ان ان تضيع اموالهم؟ وهل ترضى - 00:36:50

ان يأتي شخص ويضيع اموالهم ويجحد اموالهم ويأكلها اذا كنت لا ترضى بهذا الشيء لابنائك فانت ايضا عليك ان لا تبخس الا تبخس اموال اليتامى والا تضيعها والا تأكلها بغير ما يرضي الله عز وجل - 00:37:10

فكأنه يقول يعني لو يخشى الذين تركوا من خلفهم ذرية لو كان لو كنت انت الميت وتركت خلفك ذرية ضعاف وجاء من يضيع اموالهم ويظلمهم ويأخذ اموالهم هل ترضى؟ فان لم ترضى فكذلك من تحت يديك من اليتامى اتقوا الله - 00:37:30

قولوا قولا سديدا. وهذا يشمل يشمل الناظر الولي الذي يقوم على حقوق اليتامى. ويشمل من يحظر عند الميت الذي يحتضر اذا جاء عند الميت فقال له يعني انت اولى اوصي بمالك اوقف مالك يا - 00:37:50

يعني يرزقهم الله ونحو ذلك. فهذا يقول لا يجوز لك ان تقول هذا الكلام. يجوز لك ان ان تتقي الله عز وجل فيما تقول وان تقول القول السديد في هذا في في هذا المحتظر وهذا الرجل المورث وهؤلاء التي تحته من - 00:38:10

من من الورثة. فلا يجوز لك ان تقول لا تعطيهم شيء. اوقف مالك اوصي قل له اوقف شيئا من مالك. اوصي شيئا يسيرا مالك واجعل مالك الكثير لابنائك وللورثة هذا هو العدل لو كنت انت اللي في مكان هذا الرجل الذي - 00:38:30

يحتضر او الذي الذي قد يعني قد نزل به المرض. فهل يجوز لو كنت انت مكانه؟ هل يجوز لمن يحضر مجلسك ان يقول لك مثلا هذا الكلام فقل القول السديد واتق الله. نعم. احسن الله اليكم قوله تعالى ان الذين يأكلون - 00:38:50

هنا اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. اي ان الذين يعتدون على اموال اليتامى فيأخذونها بغير حق انما يأكلون انما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة - 00:39:10

وسيدخلون نارا يقاسون حرها. اي نعم هذا الوعيد الشديد. الوعيد الشديد في حقوق اليتامى وعيد للاولياء الذين يقومون على حقوق اليتامى ان يتقوا الله. ولا يأخذوا شيئا منها. ولذلك لما نزلت هذه الاية - 00:39:30

جاء الصحابة وبدأوا عزلوا اموال اليتامى. وعزلوا اموالهم وعزلوا اماكنهم والجلوس معهم وطعامهم وكان اليتيم يعطى طعام لوحده. فشد فلما خافوا يعني انزل الله بعد ذلك وان تخالطوهم فاخوانكم فهم خافوا من هذه الاية خوفا شديدا. ان الذين يأكلون امير اليتيم

ما يدري قد يأكل شيئا من مال اليتيم وهو لا يدري. عندما يكون الذي يكون - 00:39:50
انما يأكله في بطونهم نارا. شديد ان هذا المال الذي تأكله في الدنيا سيصير نارا في بطنك. تتأجج وستدخل النم وستصدى في السعير. ففي هذا وعيد شديد اكل حقوق اليتامى. وكذلك اكل حقوق الناس - 00:40:20
كله فيه وعيد شديد. لا تتعدى انما قال صلى الله عليه وسلم اموالكم واولادكم واعراضكم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا في هذا فلا يجوز التعدي على حقوق الناس. عموما وحقوق اليتامى اشد لانهم ضعفاء لا يدرون مساكين. نعم - 00:40:40
احسن الله اليكم. قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:41:00
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس. من بعد وصيته يوصي يا اودي اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما - 00:41:20
ايوصيكم الله ويامركم في شأن اولادكم اذا مات احد منكم وترك اولادا ذكورا واناثا وميراث وكله لهم للذكر مثل نصيب الانثيين. اذا لم يكن هناك وارث غيرهم. فان ترك بنات - 00:41:40
فان ترك بنات فقط فللبنتين فاكثر ثلثا ما ترك. وان كانت ابنة واحدة فلها النصف زي الميت لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر. فان لم - 00:42:00
قل له ولد وورثه والداه فلامه الثلث ولابيه الباقي. فان كان للميت اخوة اثنان اه ذكورا كانوا او اناثا فلأمه السدس. وللاب الباقي ولا شيء للاخوة. وهذا التقصير وللتركة انما يكون بعد اخراج وصية الميت في حدود الثلث. او يخادم عليه من دين اباؤكم - 00:42:20
وابناؤكم الذين فرض لهم الارث لا تعرفون ايهم اقرب لكم نفعا في دنياكم واخراكم. فلا تفضلوا واحدا وهم على الاخر هذا الذي اوصيتكم به مفروض عليكم من الله. ان الله كان عليما بخلقه حكيما فيما - 00:42:50
شرعه لهم. هذه هذه اية المواريث. وهذه التفصيل التي قلنا قبل قليل. لما قال الله عز وجل للرجال نصيب وللنساء نصيب هذا هو التفصيل المواريث فصله الله سبحانه وتعالى وقسمها اه من غير واسطة. لم يكل ذلك الامر لا لنبي - 00:43:10
ولا لاحد من خلقه وانما هو الذي تولى قسمة المواريث سبحانه وتعالى. فبدأ الاية بقوله يوصيكم ان يعهد اليكم في ان يعهد الله عز وجل فيه ويأمركم بشأن اولادكم انه اذا مات احد منكم وترك مالا - 00:43:30
وله اولاد ذكورا واناثا فقسمة الله فيهم ان الرجل اذا مات وترك اولادا حرية ذكورا ووانثا فقسمة الله ان للذكر مثل حظ الانثيين. يعني اذا اخذ اذا اخذت البنت سهما اخذ الذكر او الذكر الابن سهمين هذا معناه وقد يعترض - 00:43:50
من يعترض من من اهل يعني ممن يحكم عقله او او يكون عقله ضعيفا لا يدرك او يعترض على حكم الله فيقول لماذا؟ اين المساواة واين العدل؟ فنقول هذا هو عين العدل. والله احكم الحاكمين. وقد ختم الاية بقوله ان الله كان عليما حكيما - 00:44:20
ولو فرضنا ان هذا الابن وهذه البنت كبر وقد اعطي الابن سهمين او الثلثين من المال والثلث للبنت. افرض ان هذا المال مئة الف. او مثلا تسعين الف فاخذ الابن ستين الف. والبنت - 00:44:40
ثلاثين من من تسعين هذا في ظاهره ما ما في عدل لكن نحن ننظر الى جات الطرفين فالبنت قد تخطب وتتزوج ويمهر لها مثلا ثلاثين الف اصبحت ستي ثلاثين وثلاثين ستين الف. وتكفل الزج بنفقتها وبداء سكناها وباحتياجاتها وكل شيء - 00:45:00
وهذا الابن ورث ستين الف واحتاج الى زواج فذهب نصفه مهرا واحتاج الى دار واحتاج الى نفقة واحتاج الى اشياء يحتاجها اه الى الى ما يتعلق بالزواج وغيره. اذا نظرت وجدت ان عين - 00:45:30
من الصواب والعدل فيما قسمه الله لان كل الله عز وجل يعطي كل شخص ما يحتاج اليه. فاعطى المرأة والبنت هذا الحق لان هذا الذي يعني يكون مناسبا لها. واعطى الرجل او الذكر هذا الشيء لان هذا الذي يناسبه. فحكم الله اعدل - 00:45:50
الحاكمين سبحانه وتعالى. ثم فصل الله سبحانه وتعالى قال لو فرضنا ان الورثة نساء وليس فيهم ذكر فما الحكم؟ قال يعطون الثلثين. يعطون الثلثين. ثلثاء المال. والباقي يبحث عن اقرب اقرب رجل وارث من من العصبة. كقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا لقوله صلى

الله عليه وسلم - 00:46:10
اعطوا الحقوق آآ او نعم في حقوق آآ لاهلها فما ابقت المواليث فلاولى رجل ذكر الحقوا الفرائض باهلها. الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر. فيبحث عن اولى - 00:46:40
رجل عمي وابن العم والاخ ونحو ذلك. طيب يقول وان كانت واحدة فرضنا انها هذا الميت مات وترك بنتا واحدة. اذا كانت واحدة فلها النصف. ان كانت اكثر من واحدة اثنتين - 00:47:00
اثنتين او ثلاث او اربع يأخذن الثلث المالي يتقاسمونه بالسوية. قد يسأل سائل يقول لك الله يقول فوق اثنتين ما قال اثنتين ثم قال واحدة فنقول لما قال واحدة دل على ان الاثنتين في حكم - 00:47:20
ما فوق الاثنتين اثنتين او ثلاث او اربع او عشر حكمها واحد. حكمها واحد لان الله لما حكم للواحدة دل على ما فوق الواحد ايه ده هذي لها حكم شرعي. وتأخذ المرأة البنت الواحدة النصف والباقي مثل ما ذكرنا لاولى رجل - 00:47:40
ذكر طيب والابوان اذا مات الميت وترك ذرية له وترك ابويه فنقول للابوان واحد منهم السدس ان كانا للميت ذرية لكن لو مات هذا الرجل وليس له ذرية وله ابوان فنقول الام لها الثلث - 00:48:00
الباقي للاب فان كان للميت اخوة فانهم يجعلون الام تنزل الى السدس والباقي يأخذه الاب ياخذه الاب ياخذ الاب ماذا؟ ياخذ الاب السدس السدس والباقي. ان كان للميت انثى ان كان لها انثى فانه يأخذ الثلث وهذا يأخذ الثلث واذا والباقي للاب فالباقي يرث مع البنت - 00:48:20
السلس الاب الاب يرث مع البنت السدس والباقي. ويرث مع الابناء الذكور الباقي السدس فقط السدس. هذا هذا ما يتعلق بمواريث الابناء. ومواريث الاباء. يعني الاصول والفروع الاصول والفروع قال الله سبحانه وتعالى من بعد وصية يوصي بها اي الميت او دين. الوصية اذا اوصى - 00:48:50
او الدين الذي عليه. لكن قد يكون يعني في ذهنك المتبادر ان الدين اولى. حقوق الناس اولى المتبادر ان الدين اولى. نقول في هذه الحال يعني الدين اولى. حقوق الناس اولى. اولى - 00:49:20
من التبرع بالوصية. لكن الله قدم الوصية لانه مما يستهان بها. ويتهاون الناس بها. والا الدين وراءه من وراءه سيأتي ويأخذه والوصية قد يتساهل بها الورثة. يقولون بعدين بعدين تمضي السنين وهم ما نفذوا وصية وصية - 00:49:40
وصية ابيهم. فلذلك الله نبه والله عز وجل قال اباؤكم وابناؤكم في الميراث ما تدرون انتم ايها ايها يعني المورثون ما تدرون ايهم اقرب لكم هل الاباء اقرب او الابناء؟ لا تدري هذا حكم الله سبحانه وتعالى في في قسمة - 00:50:00
المواريث والله عليم سبحانه فيما يقضي حكيم فيما يدبر جل جلاله. نعم. طيب نأخذ بقية نعم. احسن الله اليكم قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن - 00:50:20
فلكم من ربع مما تركن. من بعد وصيتي يوصين بها او دين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها هدين. وان كان رجل يورث - 00:50:40
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. من بعد في وصية يوصى بها او دين غير من ضار. وصية من الله والله عليم حليم. اي ولكم ايها الرجال - 00:51:00
ما ترك ازواجكم بعد وفاتهن ان لم يكن لهن ولد. ذكرا كان او انثى. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تواكب ترثونه من بعد انفاذ وصيتهن الجائزة او ما يكون عليهن من دين لمستحقيه - 00:51:20
قولي ازواجكم ايها الرجال الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ابن او ابنة منهن او من غيرهن. فان كان لكم ابن او ابن فلهن الثمن مما تركتم يقسم الربع او الثمن بينهن. فان كانت زوجة واحدة كان هذا الميراث لها - 00:51:40
من بعد انفاذ ما كنتم اوصيتم به من الوصايا الجائزة. او قضاء ما يكون عليكم من دين. وان مات رجل او امرأة وليس له او لها ولد ولا والد وله او لها اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما - 00:52:00

فان كان الاخوة او الاخوات الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والانثى وهذا الذي فرضه الله للاخوة والاخوات والاخوات الام يأخذونه من - 00:52:20

فراشا لهم من بعد انفاذ بوصيته ان كان قد اوصى بشيء او قضاء ديون الميت لا ضرر فيه على الورثة بهذا ربكم وصية نافعة لكم والله عليم بما يصلح خلقه حليم لا يعاجلهم بالعقوبة - 00:52:40

اي نعم هذا هذا الان نحن عرفنا الان في الاية الحادثة عشرة ميراث الاصول والفروع الاباء الاب والام والابناء. الابناء قد يتوفى الرجل قد يموت الرجل وعنده ابناء فقط او بنت او ابن ذكر او ابناء ذكور او ابناء او اولاد ذكور واناث. وهذي عرفناها - 00:53:00

ان كان ان كان ترك ان مات الرجل عن ابن فالمال للابن. ان مات عن ابناء فالمال للابناء يشتركون فيه ان مات عن ابناء وبنات فلذكر مثل حظ الانثيين. ان مات عن بنت واحدة فلها النصف. ان مات عن مجموعة من - 00:53:30

بنات فلهن الثلثان. هذه هذا هو حكم الفروع. اما الاصول الاباء والامهات دون الاجداد دون الاجداد. اما الجد فله حكم اخر. الجد لا يرث مع وجود الام او الاب. لا يرث - 00:53:50

لان الام والاب اقرب. فان فان عدم الام والاب جاء الجد والجدة. لكن الان نحن نتحدث والجد والجدة ليست لهم الا السدس فقط. فنحن نتحدث عن الاباء ابناء اباء الصلب الام والاب. فان مات الميت - 00:54:10

عن عن امه فالام في هذه الحال تأخذ الثلث. ان مات عن ابيه الاب يأخذ والباقي. ان لم يكن له ذرية. ان مات عن امه وابيه ولم يكن له ذرية فالام لها الثلث - 00:54:30

والاب له الباقي. وان مات الميت عن امه وابيه واخوته فنقول الام لها السدس والاب له الثلث والباقي. والاخوة ليس لهم شيء لان الاب اخذ باقي المال. وهو اولى رجل ذكر. هذه - 00:54:50

احوال الميراث بالنسبة للاصول والفروع. طيب بالنسبة للازواج الازواج. اذا مات الرجل وترك زوجته فالزوجة لها لها الربع ان لم يكن له ذرية ليس له اولاد فلها ربع المال ان كان عنده اولاد فلها - 00:55:10

الثمن. ان كان عنده اكثر من امرأة يشتركون في الربع او في الثمن. هذا بالنسبة للزوجات. بالنسبة لو مات لو كان الميت هي الزوجة فالزوج له نصف نصف ميراث الزوجة ان لم يكن لها اولاد - 00:55:30

سواء منه او من غيره. ان كان عندها اولاد منه او من غيره فينتقل الزوج الى الربع. الى الربع ولا يسقط الزوج بحاله ولا تسقط المرأة الزوجة بحال. هذا هو الميراث. هذا هو الميراث. وكل هذا الذي نذكره من - 00:55:50

بعد تنفيذ الوصية وتنفيذ الديون الديون يعني يعني قسمة التركة هي اخر شيء طيب عندنا حال ذكر الله سبحانه وتعالى هنا وهي ما يسمى بالكلالة. الكلالة ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الثالثة عشرة وفي اخر السورة - 00:56:10

والكلالة هم من يحيط بالميت من الاخوة. من يحيط بالميت من الاخوة. ما حكم او ما الحكم بميراثهم قال الاخوة ثلاثة اصناف اخوة اشقاء لام واب واخوة لاب واخوة لام هذه الاية هم الكلالة اي هم الاخوة لام الاخوة الام. متى تكون المسألة - 00:56:30

اذا مات الميت وليس له ليس له ذرية ابناء وليس له اباء دخل الاخوة واصبحوا كلالة لانهم يحيطون بالميت. مثل ما يحيط الاكليل التاج الاكليل المكلل على الرأس. فهم يحيطون هم عصبة يحيطون بالميت. فان لم يكن له ذرية مات هذا الرجل ما عنده اولاد. وامه وابوه قد ماتوا قبله - 00:57:00

فينظر في اخوته. فان كان هؤلاء الاخوة اخوة من ام فيعطى كل واحد منهما السدس. فان كان واحد عطوه اذا كان واحد ذكر او انثى يعطون السدس السدس. اذا كان له اخت من ابيه من امه او له اخ - 00:57:30

اخ منامه يعطى السدس. ان كانوا اكثر اثنين ثلاثة اربعة خمسة. يعطون الثلث يشتركون فيه سواسية. سواسية. يعطون الثلث والبقية يبحث عن اقرب معصب. هذا ليس لهم عصبة ليس لهم الا الفرض - 00:57:50

وكل هذا من بعد وصية ينفذها ينفذها آآ الورثة ومن بعد آآ يعني الدين تنفيذ الدين ولابد ان يكون هذا يعني الوصية فيها ليس فيها ضرر والدين ليس فيه ضرر لابد ان يعطوا حقوقهم هؤلاء - 00:58:10

ثم بعد ذلك تأتي القسمة تأتي القسمة والله سبحانه وتعالى عليم في قسمته حليم لا يعاجل العقوبة على من يخالف امره سبحانه وتعالى وفيه تنبيه لما قال حليم تنبيه على انه ينبغي التزام ما امر الله به. طيب نعم - 00:58:30

الاية الاخيرة. احسن الله اليكم قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. اي تلك الاحكام الالهية التي شرعها الله في اليتامى والنساء والمواطن - 00:58:50

فريق شرائعه الدالة على انها من عند الله العليم الحكيم. ومن يطع الله ورسوله فيما شرع لعباده من هذه الاحكام خيرها يدخله جنات كثيرة الاشجار والقصور. تجري من تحتها الانهار بمياهها العذبة. وهم باقون في هذا - 00:59:10

لا يخرجون منه وذلك الثواب هو الفلاح العظيم. طيب واصل؟ قوله تعالى من يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ويدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. اي ومن يعص الله ورسوله - 00:59:30

انكاره لاحكام الله وتجاوزه ما شرعه الله لعباده بتغييرها او تعطيل العمل بها يدخله نارا ماكثا فيها وله عذاب ويهينه. طيب الان عرفنا قسمة المواريث اجملها الله سبحانه وتعالى في هاتين الايتين - 00:59:50

والاية الاخيرة في سورة النساء. عرفنا حكم آآ يعني الابناء يعني الفروع الذكور والاناث الاولاد والاباء الام والاب والزوجة والزوج والاخوة ذكر الله هنا الاخوة الام بقي الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ذكرهم الله في اخر السورة. في اخر السورة. طيب نبه الله في خاتمة - 01:00:10

احكام المواريث الى ان هذه حدود الله التي حدها الله وفرضها وبينها لكم وان من يطيع ان من من يطع الله ورسوله وينفذ اوامره فان الله وعده الوعد الوعد طيب والله لا يخلف وعده وعده بان يدخله جنات لانه اذا طاع الله وسمع ما امره الله به - 01:00:40

فلو اتق الله عز وجل فان الله وعده به ان يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها. وذلك الفوز العظيم ذلك الفوز لكن لاحظ انه قال يدخله مفرد ثم قال خالدين جمع كيف؟ نقول لان ومن يطع ومن يطع من هذه - 01:01:10

الشرطية يعني عامة. يدخل فيها الفرد والجماعة. فلما كانت تحتمل الفرد والجماعة نبه على الفرض في اوله في قوله يدخله ونبه على الجماعة بقوله خالدين فيها. وهذا هو الفوز العظيم. وان من يعصي الله - 01:01:30

يخالف امره وينكر احكام الله ويعترض على احكام الله في الميراث فيقول لماذا الاب له كذا والام لها كذا ولماذا الابناء لهم كذا ولماذا البنت لها كذا؟ من يعترض ويخالف ولا ينفذ حكم الله وينكر احكام الله فان الله توعده بادخاله - 01:01:50

به نار جهنم خالدا فيها وله عذاب مهين لما اهان حكم الله في الدنيا واستهزأ به سخر منه اخزاه الله واهانه بالعذاب الاليم. والى هنا تنتهي احكام المواريث. ومر معنا احكام اليتامى - 01:02:10

واحكام النساء في الزواج واحكام النساء في المهر واحكام السفهاء متى يعطى ما له واحكام الذين يحضرون القسمة آآ التشديد على حقوق اليتامى ثم المواريث الورثة. هذه التي اجملها الله في اول سورة النساء. ثم يأتي بعدها ايضا مجموعة من الاحكام - 01:02:30

المتعلقة بالنساء والرجال. اسأل الله ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا. ان شاء الله نلقاكم باذن الله على خير والله اعلم صلى الله وسلم على النبي محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:03:00